مغالطة على الموضوع وحلها

المناقضة لان المص قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا
منها امور متعددة والاضافة بينها وكذا التصور والتصديق فانه قايل بانهما
موضوع المنطق مع انتفا الاضافة بينهما مغالطة اخرى في جميع موضوعات
العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع النحو لان محمولات مسائله
ليست اعراضا ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع
يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب
اشتباه العارض بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض
المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات متناهية فموضوع
الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطق المعلوم
الشامل للتصوري والتصديقي والعرض الذاتي حقيقته للاول هو اثبات الحكم
الشرعي وللثاني الايصال الى المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات
المسائل فيها راجعة الى الاثبات والايصال فليتامل ولعلم ان قول المص ويكون
بعض العوارض يعني ان يكون حالا على الشذوذ كما قيل في قوله لحوق
وازهنهم مالكا وقولهم تمت واحسك وجها اذ لا يجوز ان يعطف على كان في قوله
اذ كان اضافة شي اذ لو كان كذلك لوجب جزمه ولا ان يكون منتصبا اذ المقصود
من ذكره تقييد كون المبحوث عنه اضافة بكون بعض العوارض ناشيا على
احدهما وبعضها عن الاخر ان صح تعدد الموضوع على ما سبق تحقيقه وقد وقع في
بعض النسخ ولا يكون بلفظ قد وهو سهو لانه حينئذ يكون واقعا بين الشرط
وهو قوله ان كانا وجزاؤه وهو قوله فموضوع هذا العلم كلا المضافين ليبان
ان بعض تلك العوارض قد يكون ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر
وقد لا يكون كذلك وليس كذلك لاستلزامه ان يكون موضوع المنطق الموصل
والموصل اليه جميعا وقد صرح المص سابقا بان موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية والبحث عن الماهيات يذكر على سبيل التبعية فظهر
من هذا ضعف ما قال في فصول البدايع نقلا عن المص وقيل لا يجوز ان يكون
المبحوث عنه اضافة شي الى اخر والا لاختلف المسائل فاختلف العلم كالوقيل
الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار اما اذا كان
اضافة شي الى اخر كالايصال في المنطق والاثبات ههنا جاز ان يكون كلا المضافين
فان المص بعد ما صرح بهذا كيف يصح حمل كلامه على ذلك واما جعل الاصول
ملزوزة في قرن المنطق حيث قال كما ان في الاصول بحث عن اثبات الادلة
بحكم وفي المنطق بحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق
فلا ينافي ما ذكرنا لان الغرض منه مجرد التمثيل بكون المبحوث عنه اضافة

شي

٢٧

شي الى اخر لا الثبوتية بينهما مطلقا ثم ان الاضافة المعروفة في قوله وان لم
يكن المبحوث عنه الاضافة اشارة الى اضافة سابقة مقيدة بكون بعض العو ارص
المذكورة ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر فصدقه اما بانتفا الاضافة
اصلا او انتفا قيدها فلا حاجة الى ان يقول بعد او كان المبحوث عنه الاضافة
ويكون جميع العوارض ناشيا عن احد المضافين كما توهم قال ومنها انه قد
تذكر الحيثية الخ هذا هو البحث الثاني وحاصله ان الحيثية تكون تارة
جزا من الموضوع بمعنى انها تعتبر في الوصف العنواني بحيث تكون بعض العوا رص
اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع العلم الالهي
الباحث عن احوال الموجودات المجردة اي عن القيود المخصصة لا المجردة عن
المادة هو الموجود من حيث انه موجود فان الوجود داخل في الوصف
العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة بالموضوع للموجود الا باعتبار
اتصافه به وتكون تارة بيانا للنوع العرض الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون
للشي اعراض ذاتيه متنوعة وانما يبحث في علم عن نوع منها وانما حملت ههنا
على البيان دون الجزئية كما في الاول اذ لو كانت كذلك لما صح ان يبحث عنها في
العلم اذ لا يبحث عن جز الموضوع بل عن عرضه الذاتي والمفهوم من كلام
القوم ان تكون قيدا في الموضعين حيث يقولون ان قيد الحيثية قد يكون كذا
وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عبارات تدل على القيدية فاعترض الشارح
بانا لا نسلم انها في الاول جز من الموضوع لم لا يجوز ان تكون قيدا للموضوعية
وبنا على هذا لو جعلناها في القسم الثاني ايضا قيدا للموضوع من حيث هو
موضوع كما هو المفهوم من كلام القوم ليحترزنا عما فرعنه المص من كون البحث
عن جز الموضوع ولم يلزمنا ما لزمه من محذور تشارك العلمين في موضوع واحد
بالذات والاعتبار اذ يحصل الامتياز حينئذ بالثاني والجواب عنه ان
كونها جزا من الموضوع سيما بالمعنى الذي ذكرنا لا ينافي كونها قيدا للموضوعية
لان كلا من الحيوان والناطق جز من الانسان لا ينافي قيديته
للانسانية ثم انه لا وجه لبنا جواز قيديتها في الثاني على جواز قيديتها في
الاول لاستلزامه تشاركا في الثاني دون الاول وهو ورود الاشكال المشهور
الذي يحتاج في دفعه الى التكلف المذكور لانه يدل على قيدية الاعراض
المبحوث عنها فلو انتفت انتفى بالضرورة واما ما ذكر من لزوم تشارك
العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار فما تقرر عند المص التزامه وكيفية
تشقيه من الشارح التزامه وما ذكر في البحث الثالث من الاشكال فسنذكر
هناك ما فيه من الاختلال ان شا الله تعالى قال في فصول البدايع يرد

الحيثية في التعريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)